

تطور الحماية الدستورية للحقوق والحرريات الأساسية في الجزائر

*The Evolution of the Constitutional Protection of
Fundamental Rights and Freedoms in Algeria*

الكلمة المفتاحية : تطور، الحقوق، الجزائر.

Keywords: Evolution, Rights, Algeria.

أستاذ محاضر *ب* بوطيب بن ناصر

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة ورقلة - الجزائر

*Lecturer * b* Bou tayeb bin Nasser*

Faculty of Law and Political Science - University of Ouargla - Algeria

E-mail: bennaceur2002@gmail.com

ملخص البحث

شهدت الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، تطورات عديدة في الدساتير الجزائرية ارتبطت في الغالب بالتعديلات الدستورية، التي شهدتها الجزائر، ففي العهد الاشتراكي كان الاهتمام أكثر بالحقوق الفردية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، أما في العهد التعددي فقد شهدت تطورات وانتعشت في ظلها الحريات الجماعية على حساب الحريات الفردية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي.

المقدمة

يعد ظهور فكرة الحريات العامة في العصور الأولى، كقيد على سلطة الحكام هدفها محاربة استبداد الحكام وتحديد تصرفاتهم و ضبطها، في مواجهة الأفراد غير أنه تبين فيما بعد أن تدخل الدولة وحده يمكن أن يكلف ممارسة هذه الحريات، وتعرف الحريات العامة بأنها : الحرية (هي إمكانية التصرف دون إكراه مادي أو معنوي) وهي (مجموعة من الحقوق المعترف بها للأفراد والضمانات القضائية بعدم اعتداء الغير عليها)، وإن مفهوم الحريات العامة ظهر في أشكاله المختلفة في القرن الثامن عشر على إثر الثورات الإنكليزية والأمريكية والفرنسية، وقد تجسدت فيها بعد في إعلانات حقوق الإنسان والدساتير التي أصبحت المصادر الأساسية لها، وهذا ما جعل الدول تسعى جاهدة لتحقيق حماية دستورية للحقوق والحريات الأساسية، سعياً منها للحفاظ عليها من الانتهاكات المختلفة أو المساس بها، وقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري لمحاولة حماية الحقوق والحريات الأساسية، في مختلف محطات تعديل الدستور المتتالية، فما هي أهم تطورات الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر؟

وستتم الإجابة عن الإشكالية التي تطرحها الورقة البحثية، من خلال التركيز على الحريات الجماعية والمتمثلة أساساً:

- حرية الصحافة
- حرية الاجتماع
- حرية تأسيس الجمعيات
- حرية تكوين الأحزاب السياسية

المحور الأول

الحقوق والحريات الأساسية في دستور ١٩٦٣

عاشت الحريات العامة طيلة عهد الحزب الواحد نوعاً من الإهمال وعدم الاهتمام من قبل المؤسس الدستوري، حيث كانت الأولوية لحقوق العمل والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، أما باقي الحقوق والحريات الأساسية فهي تأتي متأخرة كون دستور ١٩٦٣ عالجها في فصل يسمى الحقوق الأساسية، وخصص له المواد من ١٢ إلى ٢٢ وتضمنت هذه المواد ضمان المساواة بين كل أفراد المجتمع ومن الجنسين ومنعت أي تمييز بين الرجال والنساء وهذا ما تضمنته المادة ١٢ ونصت المادة ١٣ على حق الانتخاب الذي هو حق لكل مواطن بلغ سن ١٩^(٢).

أما فيما يتعلق بالحريات ذات الطابع الجماعي محل الدراسة فهذه الورقة البحثية فإنها:

١. حرية الصحافة:

إن القراءة المتأنية لدستور ١٩٦٣ ترشد إلى نص المادة ١٩ والتي جاء فيها (أن الجمهورية تضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع).

فعلى الرغم من اعتراف المؤسس الدستوري بالحق في حرية العمل الصحفي، إلا أن التوجهات السياسية في تلك الفترة لم تسمح بوجود أي وسيلة إعلامية مكتوبة أو سمعية أو بصرية تكون معارضة لتوجهات الحزب الواحد الذي كان يهيمن على جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد فكانت وسائل الإعلام وبالرغم من بساطتها إلا أنها كانت أجهزة تابعة لمؤسسات الدولة، وتهدف إلى خدمة التوجهات السياسية للنظام السياسي في تلك الفترة لذلك تم إحكام سيطرة النظام الحاكم على مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، وكانت وسائل الإعلام تعد من أهم القطاعات الحكومية.

٢. حرية الاجتماع:

تعد حرية الاجتماع من أهم الحريات السياسية التي تبني عليها الأنظمة الديمقراطية، بوصفها من أهم الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها مختلف صكوك واتفاقيات حقوق الإنسان، وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في دستور ١٩٦٣ في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ أن حرية الاجتماع مكفولة في الدستور لكن في ظل هيمنة الدولة على الحياة السياسية، كان هذا الحق لا يمارس إلا في إطار ما يخدم التوجهات السياسية لنظام الحكم فإغلب التجمعات كان الهدف منها دعم مشاريع الحزب وسياسته وتوجهاته، فلا يتصور أن يكون اجتماعات لمعارضة سياسات الحزب الحاكم وتوجهاته.

٣. الحق في إنشاء الجمعيات:

لقد اعترف المؤسس الدستوري في أحكام المادة ١٩ من ذات الدستور، أن للمواطن الحق في تأسيس جمعيات، غير ان هذا الحق وعلى الرغم من النص الدستوري قد حصر في نطاق ضيق جداً، إذ أن الجمعيات التي كانت موجودة في أغلبها جمعيات ذات طابع جماهيري هدفها خدمة النظام السياسي، واطفاء نوع من الشرعية على المشاريع والتوجهات السياسية للنظام السياسي، أما الجمعيات بمفهومها الليبرالي المستقل عن الدولة فلم تكن لها وجود في ظل الدولة الاحادية الحزب، لأنها ترى فيها منافسا للدولة و مصدرا لتهديد كيانها.

٤. حرية تشكيل الأحزاب السياسية :

لا يتصور أن يتم التنصيب على الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في ظل دستور ١٩٦٣ ذو الطابع الاحادي، حيث كان الحزب الوحيد الذي قاد الثورة التحريرية ضد المستعمر الفرنسي، هو الحزب الوحيد على كافة الشعب الجزائري، ولم يسمح خلال هذه الفترة حتى بوجود أحزاب خارج إطار الحزب الواحد، وكان ينظر إلى ذلك على انه خيانة لقيم الثورة المجيدة، بقيت كل التيارات السياسية منضوية تحت غطاء الحزب الواحد "حزب جبهة

التحرير الوطني"، أن محاولة إنشاء أي تنظيم سياسي، يعد مساساً بأمن الدولة وكيانها واستقلالها وبالعودة إلى أحكام المادة ٢٢ من ذات الدستور نجدتها تنص بقولها: لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق والحريات الأساسية السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ونشأت الجمهورية، ومطامع الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

فالتدقيق في نص المادة يوحي بمدى تخوف المؤسس الدستوري من الاعتراف بهذه الحريات حيث عمل على تقييدها وتوجيهها بما يخدم التوجهات السياسية والإيديولوجية وظلت التوجهات الفكرية للنظام السياسي في تلك الفترة، تسعى لتقييد أي ممارسة لهذه الحريات والتي تمس باستقلالية الأمة وسلامة ترابها الوطني، أو المساس بمنشآت الجمهورية، أو حتى مطامع الشعب الاشتراكية، أو المساس بوحدانية جبهة التحرير الوطني^(٤)، سوف يؤدي إلى تعطيل العمل بها وتقييدها، ولعل السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المقام ما الجدوى من الاعتراف بهذه الحريات؟ إذا لم يكن الهدف منها سوى إضفاء مشروعية على عمل الحزب الوحيد وتوجهاته وجعلها منزهة ولا يمكن لأي كان أن يمارس عليها أي نقد وتقييم، وهل يمكن بناء دولة قوية في ظل هذا الانغلاق؟ ولعل هذا التعقيد والغلق على الحقوق والحريات الأساسية هو ما أدى إلى الانفجار الأخير الذي شهدته البلاد في أحداث أكتوبر ١٩٨٨، التي أدت إلى انهيار أسطورة بقاء هيمنة الحزب الوحيد على جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية في البلاد وذلك ترجم في أول دستور تعددي الذي أعقب هذه الحركات الاحتجاجية.

المحور الثاني

الحقوق والحريات الأساسية في دستور ١٩٨٩

بعد تبني التعددية في دستور ١٩٨٩ وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية وحرية التجارة والصناعة وإصلاح المؤسسات التعليمية والقضائية والاستشارية وتم حذف كل التوجهات الاشتراكية عن الحريات العامة^(٥)، وتم تقليص الحريات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي وفي المقابل تم الاعتراف بالحقوق والحريات ذات الطابع السياسي والتي تهمنا في هذا المقام، وقد تم التنصيص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات، واتسمت الحقوق والحريات الأساسية بنوع من الليبرالية، وتم اعتبارها تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين، وهذا ما يؤكد تخليه عن الإيديولوجية الاشتراكية وتكريسه للحريات ذات الطابع الجماعي.

١- حرية الصحافة:

لعل من أهم الآليات التي تقوم عليها التعددية وجود وسائل الإعلام مستقلة عن الدولة وقد عمد دستور ١٩٨٩ لتكريس هذا الحق، إذ نصت المواد (٣٥-٣٩) على حرية التعبير وعلى حرية الإعلام صراحة إلا أن دستور ١٩٨٩ قد أعطى حرية الإعلام والصحافة مفهومان جديداً يتوافق ومتطلبات التوجه الليبرالي، وما تقتضيه الحياة الديمقراطية، وثم التراجع عن المفهوم الأيديولوجي لمعنى الحقوق والحريات الأساسية والتي من أهمها حرية الإعلام والصحافة^(٦).

وبناءً على الأجواء الديمقراطية التي جاء بها دستور ١٩٨٩ فقد تم التغيير على المستويات القانونية حيث صدر القانون ٠٧/٩٠ المؤرخ في: ٠٣ ابريل ١٩٩٠ المنظم للإعلام والصحافة، وتجدر الإشارة إلى الولادة العسيرة لهذا القانون، حيث تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان بتاريخ ٢٦ يوليو ١٩٨٩ إلا أن الخلافات حول بعض النقاط المتعلقة أساساً بمفهوم الخدمة العمومية، وكذا المجلس الوطني للإعلام والتبليغ حصلت رئيس

الجمهورية بطلب قراءة ثانية في القانون من قبل المجلس الشعبي من خلال إعادة النظر في التعقيدات المشار إليها، لتم المصادقة عليه من جديد في ١٩ مارس ١٩٩٠ وقد جاء هذا القانون مخالفا للقانون ٥/٨٢ الذي كان يعتبر الإعلام قطاعاً من قطاعات الدولة وتم كسر احتكار الدولة لقطاع الإعلام^(٧).

٢- حرية الاجتماع:

نص دستور ١٩٨٩ على الحق في حرية الاجتماع في نص المادة ٣٩ بقولها إن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن. ولم يرد المشرع أي قيود على ممارسة هذا الحق، وصدر بعده القانون ٢٨/٨٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون ١٩/٩١ المؤرخ في ٠٢ ديسمبر ١٩٩١، حيث تم فسح المجال لممارسة الحق في التظاهر^(٨)، إذ شهدت الجزائر العديد من المسيرات الكبرى في تلك الفترة وقد لجأت إليها القوى السياسية البارزة للضغط على النظام السياسي في عمليات صناعة القرارات خصوصا قبيل المحطات الانتخابية، ولعل أشهر المسيرات مسيرة الحركة البربرية ومسيرة جبهة القوى الاشتراكية ومسيرة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في ٢٠ ابريل ١٩٩٠، ومسيرة جبهة التحرير يوم ١٧ مايو ١٩٩٠ وتعد هذه خاصة انفراد بها المشهد السياسي الجزائري، إذ اعتمد على المسيرات كوسيلة من وسائل العمل السياسي^(٩).

٣- حرية إنشاء الجمعيات :

يعد الحق في تأسيس الجمعيات من أهم مقومات بناء النظام الديمقراطي الذي يقوم على أساس إشراك الفاعل الجمعي في عملية صناعة القرارات، ولسد الفراغ الذي عجزت الدول عن القيام به نصت المادة ٣٩ من دستور ١٩٨٩ على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، أي المؤسس الدستوري قد اعترف بالحق في تأمين الجمعيات

إلى جانب باقي الحريات الأخرى، وقد صدر قانون ينظم ويهيكل النشاط الجمعي القانون ٣١/٩٠ المؤرخ في ٠٤ ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بالجمعيات وعرفت هذه الفترة تزايد كبير في عدد الجمعيات حيث بلغ ١٢٠٠٠ جمعية في نهاية ١٩٨٩، وارتفع العدد إلى ٢٨٥٠٠ جمعية في الفصل الأول من سنة ١٩٩٠ منها ٩٧٤٠ جمعية أولياء التلاميذ ٨١٠٠ جمعية ثقافية وطنية ١٧٠٠ جمعية ذات طابع اجتماعي وبذلك عرفت الحياة الجمعوية ازدهاراً كبيراً في تلك الفترة.

٤- حرية إنشاء الأحزاب السياسية:

في ظل الانفتاح السياسي الذي جاء به دستور ١٩٨٩ والقاضي بتبني التعددية في الحياة السياسية اقتضت إلزامية التنصيب الدستوري على الحق في تأسيس الأحزاب السياسية حيث نصت المادة ٤٠ من ذات الدستور بقولها: حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.

وقد استعمل المؤسس الدستوري مصطلح جمعيات ذات طابع سياسي بدل أحزاب سياسية، مما جعل بعضاً يجنح لتفسير لفظ الجمعيات ذات الطابع السياسي على أنه اتجاه يدعو لإحلال التعددية داخل الحزب الواحد، "جبهة التحرير" مما يسمح لكل التيارات بالتعبير عن نفسها، أي أن تكون التعددية داخل الحزب الواحد، فيبقى حزب جبهة التحرير، وباقي المعارضة هي جمعيات مستقلة لكن تعمل تحت غطاء الحزب، وكان يقصد حزب الطليعة الاشتراكية والحركة من أجل الديمقراطية^(١).

وجاء القانون ١١/٨٩ المؤرخ في ٠٥ جويلية ١٩٨٩ المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي وهو تكريس التحول الفعلي نحو مجتمع تعددي، وهدف هذه الجمعيات ذات الطابع السياسي جمع المواطنين حول برامج سياسية تفعل مشاركة المواطن في الحياة السياسية بظروف ووسائل أكثر ديمقراطية^(١)، وبدأت الأحزاب السياسية بإيداع طلبات اعتماد الجمعيات ذات الطابع السياسي فبتاريخ ٠٣ نوفمبر ١٩٩٠ بلغ عدد الأحزاب

السياسية المعتمدة ٣١ حزباً وقد وصلت عدد الأحزاب المعتمدة في تلك الفترة إلى حوالي ٦٠ حزباً.

يبدو أن دستور ١٩٨٩ التعددي أعاد القراءة في أهمية الحقوق والحريات الأساسية حيث تحولت عقيدة المؤسس الدستوري من تكريس الحماية للحقوق والحريات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي إلى التأسيس لبناء الحريات السياسية عندما تم الاعتراف بحرية العمل الصحفي والإعلامي، وإعطاء حق الاجتماع أو التجمهر، والتنصيب على الحق في إنشاء الجمعيات دون أي قيود، ولعل المكسب الأكبر الذي جاء به ١٩٨٩ هو كسر احتكار حزب جبهة التحرير للمشهد السياسي، أصبحت هناك تعددية حزبية في البلاد تسمح بالتأسيس لبناء دولة القانون التي تحترم فيها الحقوق والحريات الأساسية.

وبعد هذا المناخ الديمقراطي الذي صاحبه التعديل الدستوري، وقعت الجزائر في المنزلق الأمني، وتدهور الأوضاع الأمنية والسياسية، ونظراً لما شهدته البلاد من أعمال عنف اقتضت بالضرورة إلزامية عقلنة الحقوق والحريات الأساسية، بما يضمن استقرارية البلاد وهو ما ترجمه فعليا دستور ١٩٩٦، وهو موضوع المحور الثالث في هذه الورقة البحثية.

المحور الثالث

الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور ١٩٩٦

جاء دستور ١٩٩٦ في ظل ظروف أمنية وسياسية اختلفت كلياً عن باقي الظروف التي تمت فيها عمليات بناء الدساتير الجزائرية السابقة، إذ كانت البلاد تعيش تحت ويلات العشرية السوداء، إلا أن الظروف لم يكن لها أي أثر على مسار الحقوق والحريات الأساسية حيث نص الفصل الرابع من الباب الأول وتحت عنوان الحقوق والحريات على جملة الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية والتي من أهمها الحقوق والحريات محل دراستنا في الورقة البحثية.

١. حرية الصحافة:

قد اعترف المؤسس الدستوري في دستور ١٩٩٦ بالحق في حرية الصحافة إلا أن المشرع لم ينص صراحة على حرية الصحافة بل نص عليها في إطار حرية التعبير بصفة عامة وقد نصت المادة ٤١ منه بقولها: حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن وقد عرفت الجزائر تعددية في مجال الصحافة المكتوبة، وعرفت نوعاً من الحرية، إلا أن الرقابة التي تخضع المؤسسات الصحفية من قبل أجهزة الدولة خلق نوع من القيود على حرية العمل الصحفي، إذا كان الصحفيون يخضعون للمتابعات الجزائية، وبالرغم من نص الدستور على حرية التعبير، وأضاف شيئاً أساسياً في مواجهة الإدارة، وما يمكن أن تقبل عليه من تعسف بالحجز على المطبوعات والتسجيلات مسموعة كانت أم مرئية أو أي وسائل أخرى وما يمكن أن يترتب عليه من ضياع للمادة الإعلامية التي يلعب البعد الزمني فيها دوراً أساسياً^(١٢).

أما بالنسبة للمجال السمعي البصري، وبالرغم من فتح المجال للترخيص للقطاع الخاص فإنما لم يتم أي مبادرة في الموضوع، سواء في إنشاء الإذاعات أو القنوات التلفزيونية وبقيت تابعة للقطاع العمومي، وكانت هناك محاولات إلا أنها لم تفلح كمحاولة آل خليفة إنشاء قناة تلفزيونية^(١٣).

٢. حرية الاجتماع:

لعل الإشكالية الأولى التي تثار بنشأة حرية الاجتماع هو المصطلح في حد ذاته لأن الأصل أن الحق في التظاهر هو ما نصت عليه الصكوك والاتفاقيات الدولية، والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هل المشرع يقصد بالحق في الاجتماع هو الحق في التظاهر وان كان كذلك فإن الدلالة الاصطلاحية للمصطلحين لا تبدو متطابقة فالمؤسس الدستوري منذ دستور ١٩٦٣ وإلى غاية دستور ١٩٩٦، وهو ينص على حرية الاجتماع وهل حرية الاجتماع يقصد بها حرية التجمهر كما سماها في قانون العقوبات وهذا لحد ذاته إشكالاً فيجيب على المؤسس الدستوري أن يدقق في استخدام المصطلحات، ولو فرضنا جدلاً، أن المشرع قصد بحرية الاجتماع، الحق في التظاهر والتي نص عليها في المادة ٤١ من دستور ١٩٩٦، والتي نصت بقولها حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

إلا أنه وانطلاقاً من القوانين التي تلزم الأفراد بالزامية التقدم بإعلام مسبق (التصريح) بالاجتماع العام، وأن يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة قبل الاجتماع على الأقل قبل تاريخ انعقاده، لدى السلطات المختصة الوالي بالنسبة للبلديات وهذا الإجراء في تطبيقه العملي ونظراً للسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة فهي في الغالب تضع قيوداً كبيرة على حرية التجمع^(١٤).

٣. حرية إنشاء الجمعيات :

في ظل الانفتاح الذي شهدته الحياة السياسية وبعد إقرار دستور ١٩٨٩، والذي قضى بتكريس الحق في إنشاء الجمعيات، وقد عمل دستور ١٩٩٦ على تكريس هذا الحق أيضاً، حيث نص في أحكام المادة ٣٣ بقولها : الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية، والجماعية مضمون كما نصت المادة ٤١ من ذات الدستور على حرية إنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن وكذلك نصت المادة ٤٣ على حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجيع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

وبالرغم من التزايد العددي في الجمعيات، إلا أن هذه الجمعيات لا تزال تعيش حالة من الاحتواء من قبل السلطة خصوصاً وان قوانين الجمعيات سواء القانون ٣١/٩٠ أو القانون ٠٦/١٢، فان الدولة تسعى من خلال مختلف هذه القوانين لبسط سيطرتها على الفواعل الجمعوية من نصها صراحة أن مصادر تمويل الجمعيات محصورة في المساعدات التي تقدمها الدولة أو اشتراكات الأعضاء، وهذه العقبات جعلت من الجمعيات مجرد أدوات في يد النظام السياسي، وحيث أصبح عمل ونشاط الفواعل الجمعوية يتصف بالمناسباتية خصوصاً في المناسبات الانتخابية، كما أن المساعدات المالية التي يقدمها النظام السياسي لا تكون على أساس البرامج بل في الغالب ترتبط بالولاءات السياسية وهذا ما جعل اغلب الفواعل الجمعوية في فلك النظام، إما باقي الجمعيات الأخرى فهي مخترقة من قبل الأحزاب السياسية، وهذا جعل الجمعيات وبالرغم تجاوز عددها ١٢٠ ألف جمعية إلا أن مساهماتها في عمليات صناعة القرارات لا تزال محدودة جداً.

٤. حرية إنشاء الأحزاب السياسية:

كرس المؤسس الدستوري في دستور ١٩٩٦ الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، وقد نصت المادة ١٢ منه، حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وامن

التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي الجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء للدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة إذ يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

كما لا يجوز للأحزاب السياسية أن تسعى إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها.

والمتمأمل لأحكام المادة ٤٢ يمكن أن يستنتج أن المشرع بالرغم من اعترافه بالحق في تأسيس الأحزاب السياسية إلا أن الملاحظ أن النص على الحق في تأسيس الأحزاب ورد في فقرة واحدة فقط، في حين أن القيود الواردة على تشكيل الأحزاب السياسية ونشاطها ورد في ستة فقرات، كان الأجدر بالمؤسس الدستوري بدل من فرض كل هذه القيود أن يبادر إلى ضمان حرية ونزاهة إنشاء الأحزاب السياسية، وعملها السياسي بما يساهم في خلق مناخ ديمقراطي يقوم على أساس تعددي.

إذ يلاحظ وعلى الرغم من وجود العديد من الأحزاب السياسية خصوصا بعد إقرار قانون الأحزاب السياسية الجديد ١٢/٠٤، إلا أن هذه الأحزاب ليست بالفاعلية التي تتطلبها الحياة السياسية في النظم الديمقراطية، هذه الأحزاب عاجزة حتى عن ممارسة حقوقها الدستورية كممارسة الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، وهذا يجعل بعض الفقهاء في القانون الدستوري يرون أننا فعلا في الوقت الحالي أمام جمعيات ذات طابع سياسي وداخل الحزب الواحد، وليس أحزاب سياسية.

الخاتمة

شهدت الحماية الدستورية لحقوق والحريات الأساسية، تطورات ارتبطت في الغالب بالتوجهات السياسية التي شهدتها البلاد، ففي المرحلة الاشتراكية عرف نوع من التوسع في مجال الحقوق والحريات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، وعرفت نوعا من التراجع في مجال الحريات ذات الطابع الجماعي، وبعد الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد في أعقاب إقرار دستور ١٩٨٩، تم العمل على دسترة الحقوق والحريات الأساسية، بما يضمن الانتقال إلى مجتمع تعددي، فقد شهدت الحريات الجماعية تطورا على حساب الحريات الاجتماعية والاقتصادية.

إلا أنه وبالرغم من التطورات التي شهدتها الحماية الدستورية في ظل التعددية، إلا أنه من الصعوبة بمكان سياسيا ودستوريا ازدهار الحقوق والحريات الأساسية في ظل التعارض بين النصوص الدستورية والنصوص التشريعية حرية وتقييدا.

الهوامش و المصادر

- ١- بدون مؤلف، الحريات العامة في القانون الجزائري، تاريخ التصفح : ١٢ جانفي ٢٠١٥، <http://droit.blogspot.com/٢٠١٣/١٠/blog-post.html>.
- ٢- سكينه عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، غير منشورة، ٢٠٠٨، ص، ٣٤.
- ٣- قانون الجمعيات ٧٩/٧١ والمعدل بمقتضى الأمر ٧٢/٢١ بتاريخ ٠٧ جوان ١٩٧٢.
- ٤- سكينه عزوز، المرجع السالف الذكر، ص، ٣٦.
- ٥- نفس المرجع السالف الذكر، ص، ٣٧.
- ٦- علي بن فليس، الحقوق الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، عدد ٢، ١٩٩٨، ص، ٦٢.
- ٧- وحيد عبد المجيد، مستقبل الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ٢٠٠٠، ص، ٢٧١.
- ٨- حسينة شرون وآخرون، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، مداخلة قدمت في فعاليات الملتقى الوطني الأول : التحول الديمقراطي في الجزائر، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ١٠-١١ سبتمبر ٢٠٠٥، ص، ١٣١.
- ٩- محمد ضيف، التحول السياسي في الجزائر دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد للتعديدية السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر غير منشورة، ١٩٩٨، ص، ١٢.١٧.
- ١٠- محمد ضيف المرجع السالف الذكر، ص، ١٥٤.
- ١١- المادة ٢ من القانون ٨٩/١١ المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي المؤرخ في ٠٥ جويلية ١٩٨٩.

١٢- عمر مرزوق، حرية الرأي والتعبير في الجزائر وفي ظل التحول الديمقراطي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية، غير منشورة، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص، ٢٣.

١٣- عمر مرزوق، نفس المرجع السالف الذكر، ص، ٢٥.

١٤- دراسة إقليمية حول حرية التجمع في المنطقة الأوروبية المتوسطية، الجزء القانوني الأول، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، كوينهاغن، ٢٠١٣، ص، ٢٨.

The Evolution of the Constitutional Protection of Fundamental Rights and Freedoms in Algeria

*Lecturer * b* Boutayeb bin Nasser*

Faculty of Law and Political Science - University of Ouargla - Algeria

Abstract

The constitutional protection for fundamental rights and freedoms witnessed several developments in the Algerian constitutions often associated with constitutional amendments.

In Algeria, in the era of Socialist Party, more attention paid to individual rights of social and economic character.

While in the era of pluralistic society, the developments witnessed the rebounding in which collective freedoms, over the expense of individual freedoms of social and economic character, were boomed.